

شرح زاد المستقنع (13) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - فقه -

كتاب العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح زاد المستقنع. الدرس الواحد
اذ والثلاثون خروج وقت اختيار الحاضرة ومنها ستر العورة. فيجب بما لا يصف بشرتها - [00:00:00](#)

وعورة رجل وام ولد ومحظى بعضها من السرة الى الركبة وكل الحرة عورة الا وجهها. تستحب صلاته في ثوبين. ويكتفى ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزي ستر عورتها. ومن ومن انكشف - [00:00:21](#)
بعض عورته وفتش او صلى في ثوب محرم عليه او نجس اعاد اعاد لا من حبس في محل نجس ومن وجد كفاية عورة ومن وجد كفاية عورته سترها. والا فالفرجين فان لم يكتفهما فالدبر - [00:00:46](#)

وان اعير سترة لزمه قبولها ويكتفى العاري قاعدا بالايماء استحبابا فيما ويكون امامهم وسطهم ويكتفى كل نوع وحده ويكون ويكون امامهم وسطهم ويكتفى امامهم وسطهم ويكتفى كل نوع وحده. فانشق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا - [00:01:06](#)

فان وجد فان وجد سترة قريب فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبنى والا ابتدأ ويكتفى في الصلاة السدل واستتمال الصماء وتغطية وجهه واللثام على فمه وانفه وكف كمه ولوه وشد وسطه كز النار. والعورة فيجب بما لا يصف بشرتها - [00:01:34](#)

وعورة رجل وامل وام ولد ومحظى بعضها من الصفة الى الركبة. وكل الحرة عورة الا تستحب صلاته في ثوبين
ويكتفى ستر عورته انه ستر عورته في النفل ومع احد عاشقين في الفرض - [00:02:03](#)

صلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزي كسر عورتها ومن انكشف بعض عورته وفتش او صلى في ثوب نجس او صلى في ثوب وحرب عليه او نجس فعاد لا من حبس في محل النجس - [00:02:22](#)

ومن وجد كفاية عورتها سترها والا فالفرجين. فان لم يكتفيهما فان لم يكتفيهما فالاجبر لزمه قبولها ويكتفى العاري قائم بالايماء استحبابا فيما ويكون امامهم وسطهم ويكتفى كل نوع وحده انشق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا - [00:02:36](#)

وان وجد وان وجد سترة اثناء الصلاة قريبة اثناء الصلاة ستر وبنى والا ابتدأ. احسنت احسنت ما شاء الله ما شاء الله جزاك الله خيرا وهكذا الحب - [00:03:00](#)

حفظه الله يوفقنا واياكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه اما بعد فهذا الدرس صلة الدرس السابق وهذا الباب باب شروط الصلاة - [00:03:13](#)

باب فيه طول فربما قسم الى اربعة او خمس دروس ان شاء الله تعالى ذكر ان الشروط قبل الصلاة وذكر منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس وفصل في مسألة شرط الوقت - [00:03:32](#)

حتى وصل الى اخر جملة منه يعني في هذا الكتاب فقال ويسقط الترتيب ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبة ويسقط الترتيب بنسبياته وبخشبة خروج وقت اختيار الحاضرة قال ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبة - [00:03:58](#)

يعني اذا فاته صلاة او عدة صلوات اذا فاتته عدة صلوات فانه يقضيها مرتبة كل واحدة بعد الاخرى فمثلا لو فاته الظهر والعصر والمغرب فانه اذا قضى الظهر ثم يقضي العصر ثم يقضي المغرب - [00:04:23](#)

متتالية هذا معنى الترتيب يعني ان يرتتبها كما هي الواحدة تلو الاخرى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر وهكذا قال يجب فورا قضاء الفوائت مرتبها او مرتبها هو - [00:04:50](#)

فهنا ثلاث كلمات يجب فورا قضاء وفي الوجوب مأخوذ من امر النبي صلى الله عليه وسلم في حال من صام من نام عن صلاة او نسيها وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من نام عن صلاة او نسيها - [00:05:15](#)

فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقوله فليصلها هذا امر والامر كما هو معلوم للوجوب واذا كان للوجوب فان الواجب يستجاب له فورا يعني يمثل فورا فقوله فليصلها - [00:05:38](#)

اذا ذكرها في قوله ليصلي فليصلها هذا وجوب والوجوب كما هو معلوم عند الاصوليين انه يجب اداوه على الفور يعني الواجب يجب اداوه على الفور لا يجوز تأخير الواجب ثم في قوله عليه الصلاة والسلام ايضا في هذا الحديث اذا ذكرها - [00:06:06](#)

ما يدل على الفورية فليصلها اذا ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام هكذا فعل حينما فاتته الصلوات يوم خوف استعداداته ليوم الخندق فاته عدة صلوات فصلاتها مرتبة عليه الصلاة والسلام فور تذكره - [00:06:30](#)

لما فاته وصلاها الصحابة معه رضي الله عنه وكذلك حينما فاتته صلاة الفجر نام عنها حتى طلعت الشمس قضاها ايضا فورا دون تأخير ولكنه اخر قليلا لاجل ان المكان حضر فيه الشيطان فارتحلوا قليلا ثم صل - [00:06:59](#)

وهلل ذلك بان المكان حضر فيه الشيطان فدل ذلك على ان الفائنة اذا فاتت يجب قضاؤها بالامر بالقول وبالفعل منه صلى الله عليه وسلم وكذلك ان القضاء يكون فوريا يعني لا يؤخره - [00:07:25](#)

فمثلا لو فاتت المرأة صلاة ثم تذكر انه لم يصل الى المغرب بعد العشاء لما صل العشاء تذكر انه لم يصل الى المغرب فهنا يجب عليه ان يصل الى المغارب فورا - [00:07:48](#)

مباشرة اذا كان متوضنا يصل الى او يذهب فيتوضا فيصل او لا يجوز له ان يؤخر ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام امره اذا نسي او اذا نسي او اذا نام ان يصل اذا ذكر - [00:08:10](#)

فور تذكره فليصلها اذا ذكره حين يتذكر يصل الى حين يستيقظ ويتنبه ان الوقت قد فاته يصل الى فورا ولا يجوز له تأخير ذلك يعني تأخير الصلاة عن وقت تذكرها قال هنا يجب فورا قضاء الفوائت - [00:08:29](#)

قضى هنا سمي قضاء لان الوقت فات وتسمية ذلك قضاء جاء في السنة ما يدل عليه فان عائشة سمت صيامها في رمضان يعني لما فاتها من رمضان لاجل الحيط او لاجل السفر - [00:08:54](#)

سمته قضاء كان يكون علي القضاء من رمضان فلا استطيع ان اقوله حتى يكون شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وكذلك سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال - [00:09:22](#)

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فاذا لفظ القطاء هذا كان مستعملا فيدل على ان المقصي ما كان بعد فوات وقته الاصلی ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:09:41](#)

هذا يدل على استعمال لفظ القضاء اذا صح استعمال لفظ القضاء فثم مقابل له يعني الصلاة في الوقت اذا تسمى بماذا فتسنمى اداء هذا الاداء لم يأتي في السنة - [00:10:04](#)

لكن سماه العلماء اداء لانه يقابل القضاء فالقضاء اذا ثبت فانما يقابل وهو اداء الصلاة في الوقت يسمى اداء فاذا قوله يجب فورا قضاء الفوائت لما فاته من الصلوات مرتبها - [00:10:22](#)

لها هذا ظاهر واضح من حيث التصوير ومن حيث الدليل ايضا قال ويسقط الترتيب هنا قال يجب فورا قضاء الفوائت مرکبا له كان سائله سأله وقال هل قولك مرتبها مطلق بدون - [00:10:46](#)

قيود بدون استثناءات فقال ويسقط الترتيب الى اخره لانه قال الا في حال نسيانه او خشية كذا فانه يعذر يعني لا يصلحها مرتبة قال ويسقط الترتيب بنسيانه يعني ذلك الذي وجب يسقط - [00:11:11](#)

فيصبح غير مخاطب به اذا نسي مثلا تذكر ان عليه صلاتين ثم صل المغرب والعشاء ثم صل العشاء صل العشاء وهو يريد ان يصل

المغرب لكن نسي صلاة المغرب فصل العشاء - 00:11:38

فهنا يصح منه ان يؤدي المغرب بعد العشاء وهنا يسقط الترتيب لانه نسي والنسيان في هذه الحال عذر وقوله هنا بنسيانه يعني بنسيان الترتيب بنسيان المكالف الترتيب اذا نسي الترتيب - 00:12:04

هذا يعني انه مع الجهل لا يسقط لان النسيان عندهم والجهل عارضان كثيرا ما يعظام اذا ذكروا واحدة فان لها مفهوما يعني ان ان الاخر لا تدخل فيها فقوله ويسقط الترتيب بنسيانه نفسها منه ان الجاهل - 00:12:26

لا يدخل في ذلك وهذا صحيح بهذا المفهوم صحيح فان الجاهل بحكم الترتيب لا يعذر يعني لا يسقط عنه الترتيب بل نقول له اعد المغرب والعشاء. قال انا صليت العشاء جاهل انه لا بد المغرب هذا وقت العشاء وصليت العشاء - 00:12:57

ثم صليت المغرب الفائتة او قال انا علي عدة صلوات مثل مثل غد صلاها فبدأ العصر ثم صلی الظهر ثم صلی الفجر فيقول له هنا هل نسيت؟ قال لا ما اعلم الحكم - 00:13:18

فعندتهم ان الجهل بالحكم لا يعذر به لان هذا مما يجب السؤال عنه وتحري العلم فيه فاذا يعيك بعد ان صلی هذه الصلوات الثلاث يعيي صلاة الظهر والعصر لان الفجر حين صلاها وقعت صحيحة اولى - 00:13:39

مثل مثلا يرمي الجمرات ايش يعني احيانا يبدأ ايش؟ الصغيرة ولا بالكبيرة بعضهم يبدأ بالكبري ثم الوسطى ثم الصغرى فهنا يجب الترتيب. طيب تبطل جميعا او تبطل الوسطى رمي الوسطى والكبري - 00:14:03

الوسطى والكبرى لان الصغيرة وقعت صحيحة فيعيد الوسطى والكبرى حتى تقع مرتبة. كذلك هنا في الصلوات فاذا عندهم الجهل ليس بعدر الجهل لا يسقط الترتيب بالجهل لا يسقط الترتيب بعدم العلم - 00:14:25

لماذا؟ لانه مفترط لانه فرط واما النسيان فهو غالب لا الواحد ما يؤخذ بنسيانه عندهم لان النسيان ليس فيه تفريط قال وبخشية يعني يسقط الترتيب في حال ثانية. ما هي هذه الحالة الثانية؟ قال وبخشية خروج - 00:14:45

وقت اختيار الحاضرة يعني ان يخشى من فاته صلوات من عليه قضاء صلوات يخشى ان يخرج وقت اختيار الحاضرة فاذا خشي ان يخرج وقت اختيار الحاضرة فيقول يسقط الترتيب لان الحاضر هذا وقتها - 00:15:09

وهي اولى ان تؤدي فيها مثال ذلك ان يتذكر ان عليه صلاة المغرب ما صلاها وهو الان في نصف الليل وعندهم ان اختيار وقت العشاء الى نصف الليل ويمتد الضرورة الى - 00:15:33

الفجر طيب هو تذكر الان نصف الليل انه ما صلی العشاء فما الحكم نقول يسقط الترتيب لانه اذا ادى المغرب فانه يكون قد فوت على نفسه - 00:15:59

اداء المغرب في وقتها واداء العشاء في وقتها فهنا يجب عليه ان يصلی العشاء في وقتها في وقت الاختيار ثم بعد ذلك يصلی المغرب ويسقط الترتيب لانه يخشى ان يخرج وقت اختيار الحاضرة - 00:16:17

عندهم الصلوات التي لها وقت ضرورة كم صلاة بما ذكرنا انتهى والعصر والعشاء. فالعصر وقت الاختيار الى الى الى نصف الليل الى الاصفراء لا العصر الى اصفار الشمس او كما قال الى مصير - 00:16:34

ظل كل شيء مثليه والعشاء وقت الاختيار عندهم الى نصف الليل فاذا خشي ان يخرج وقت اختيار هذه الحاضرة يعني العصر او العشاء وجب عليه ان يؤدي الصلاة الفرض في وقتها ثم بعد ذلك يقضى ما فاته - 00:16:56

ذكر هنا سورتين مما يسقط ترتيب بوجوهه في النسيان وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة وهناك صورة الثالثة عندهم ايضا وهي اذا خشي ان يفوت ما تجب فيه الجمعة مثل صلاة الجمعة - 00:17:15

اذا خشي ان تفوت صلاة الجمعة مع الجمعة ليس من جهة الوقت ولكن من جهة ادائها مع الجمعة كذلك يسقط الترتيب وهو ينتظر اقامة المؤذن لصلاة الجمعة بعد انتهاء الخطيب من خطبته تذكر انه ما صلی الفجر - 00:17:48

فهنا ماذا يفعل؟ ايصلی الفجر فتفوته الجمعة والجمعة اداوها جماعة في هذا الحال يعني غير مؤخر فرض لانه لا تسن لها لا تجب الجمعة مرة اخرى انما هي جماعة واحدة - 00:18:09

فإذا كان كذلك فإنه يسقط الترتيب بخشية فوات ذلك. كذلك صلاة العيد مثلاً تقوت صلاة العيد تذكر أنه ما صلى الفجر وهذا الإمام أقبل يريد أن يصلِّي صلاة العيد فماذا يفعل - [00:18:26](#)

هنا يصلِّي الصلاة هذه ويُسقط الترتيب لاجل فوات هذه الصلاة التي يصلِّيها جماعة طبعاً لأنَّ صلاة العيد فرض إما على الأعيان أو على الكفاية هذه ثلاث صور عندهم يُسقط الترتيب - [00:18:41](#)

بوجودها إما صورتان ذكرت واحدة وهي النسيان وهي جهل إذا جهل لا يُسقط الترتيب عندهم وكذلك صورة ثانية إذا خشي أن تفوِّت الجماعة للصلاة مثلاً دخل والناس يصلُّون العشاء وهو لم يصلِّي المغرب - [00:19:03](#)

فما الحكم يخشي أنه ان صلى المغرب فاتته العشاء فهل يدخل معهم يصلِّي العشاء وهو لم يصلِّي المغرب عندهم لا يصلح ذلك يعني لابد أن يأتي بالمغرب ثم العشاء لانه لا يُسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة - [00:19:23](#)

عندهم فلهذا صارت عندنا المسائل ثلاث واضحة؟ ومسئلتان لكي الجهل وفوت الجماعة عند الفقهاء رحمهم الله للحنابلة المتأخرین هو المشهور من المذهب أنه لا لا يُسقط الترتيب الجهل ولا يُسقط الترتيب - [00:19:46](#)

بخشية فوات الجماعة شيخ الإسلام رحمة الله له اختيار في المسألتين الأخيرتين وهو انه يُسقط الترتيب أيضاً بالجهل ويُسقط التأثير أيضًا بخشية فوت الجماعة وهذا لأنَّ ذاك بان الامر يعني في جماعة - [00:20:11](#)

بان الامر بادئها مع الجماعة يخاطب به الان هو مكلف الان بان يصلِّي مع الجماعة والصلاه تلك الفائنة ومخاطب بها ولكن تزاحم هن واجبان فايهمما يقدم قدم ما كان مخاطباً به في ذا هذا الوقت - [00:20:36](#)

في هذا الوقت بخصوصه والآخر يقضيه بعد ذلك والجهل تعرفون قاعدة شيخ الإسلام فيه أنه يجعل الجهل من الخطأ ولأنه ما تعمد ذلك والله جل وعلا يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - [00:21:00](#)

وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد فعلت نعم قال الله تعالى قد فعلت كما رواه مسلم في الصحيح انتهينا الان من هذا من الشرط الاول الذي هو الوقت - [00:21:19](#)

قال بعدها ومنها يعني من الشروط ستر العورة يعني من شروط صحة الصلاة ستر العورة وذكرت لك ان الشرط عندهم منه ما هو واجب عليه ان يحصله مثل الطهارة ومثل هنا الان ستر الهواء. يجب عليه ان يستر عورته - [00:21:36](#)

وها هنا بحث معروف وهو ان تعبير اهل العلم في هذا الشرط بستر العورة هذا تعبير بما فهموه من النصوص والا فان النص له يأتي يعني في الكتاب ولا في السنة - [00:22:00](#)

لم يأتي تنصيص على هذا الشرط بأنه ستر العورة فلفظ ستر العورة وانها لا تصح الصلاة الا بستر العورة هذا يعني بهذا النص بهذا التعبير ستر العورة هذا لم يأتي - [00:22:20](#)

وانما جاء ان للمرء عورة وان للمرأة عورة. لكن ستر العورة في الصلاة هذا لم يجيء كما حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال من اجل ذلك من اجل وقوع هذا الشرط - [00:22:37](#)

او ذكرهم لهذا الشرط وقع اختلاط كبير عند كثير من الناس في مسألة عورة الصلاة وعورة النظر فان العورة لفظ استعمله الشارع وستر العورة في الصلاة هذا لفظ لم يستعمله - [00:22:56](#)

والعورة تستخدم في النظر العورة يعني هذا اللفظ يستخدم في باب النظر وكذلك في باب شروط الصلاة فلا جل الاختلال في الاستعمال وقع هذا الالتباس في ان من الناس من جعل العورة في باب الصلاة هي العورة في باب النظر - [00:23:15](#)

ولهذا يقول ان الله جل وعلا قال يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فامر باخذ الزينة عند كل مسجد وهذا الامر هو دليل هذا الشرط هذه الاية هي دليل هذا الشرط الذي هو ستر العورة - [00:23:39](#)

خذوا زينتكم عند كل مسجد قال والامر باخذ الزينة امر زائد عن ستر العورة فان الزينة تطلق على ما يكون زينة ما تعلم انه زينة. لكن مجرد ستر العورة لا يسمى زينة - [00:24:01](#)

بهذا يقول ان هذا اللفظ له الذي هو له ستر العورة هذا الشرط ستر العورة ينبغي ان يفهم فيما دقيقاً بحيث لا يختلط مصطلحات

العلماء بما جاء في الأدلة الشرعية - 00:24:19

هو شرط صحيح لأن الآية دلت عليه يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد واجمع اهل التفسير على ان اخذ الزينة اقل ما يكون تكري العيب والعيب هو العورة - 00:24:39

لأن العورة من الھور وهو العین فاذا ستر عيبه يعني العيб الذي يعني الشيء الذي لو اظهره لهيبا ذلك فانه يكون اخذ الحد الأدنى من الزينة يعني مطلق الزينة فاذا دليل هذا الشرط هو - 00:25:01

قوله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد تم ادلة اخر معروفة لا صلاة لحائض الا بالخمار والنبي صلى الله عليه وسلم سئل اذا كان للرجل ثوب الواحد - 00:25:21

قال فليوضعه على عاتقه وليخالف بين طرفيه والمقصود انه ان معنى ستر العورة مأمور به في النصوص فلا تصح الصلاة الا بان يستر عورته لكن العورة المقيدة في الصلاة فلهذا قال ومنها ستر العورة. ستر يعني ان يجعل شيئاً من اللباس على - 00:25:41
هذه العورة وهذا الستر باي شيء كيف يكون؟ قال بعدها فيجب بما لا يصف بشرته. يجب لانه شرط ما دام انه شرط فانه يجب لان هذا من الشروط التي تحصن - 00:26:07

ليست الشروط التي هي وضعية وانما هي الشروط التكليفية يعني الواجبة فقال يجب يعني يجب الستر باي شيء قال بما لا يصف بشرته. يعني انه ادنى ما يحصل به الستر - 00:26:25

الا توصف بشرة العورة يأتي تحديد العورة فاذا الستر يكون بما لا يصف بشرة العورة يصف البشرة الوصف هنا يصف بمعنى يحكي يعني يدل على العورة والعورة يدل عليها بشيءين - 00:26:42

اما بلونها او الجسم عموماً يدل عليه بشيءين اما بلونه واما بحجمه والحجم هذا لم يأت التكليف بما يستر الحجم لانه لابد وان يظهر لابد وان يتبيّن الحجم فان حجم الحقوقين مثلا - 00:27:09

حجم الفخذ الى اخره لابد ان يكون مهما لبس المرء من اللباس لابد ان حجمه حجم عجیزته حجم اقباله لا بد ان يظهر وهذا لم يأتی به التكليف. فرجع اذا - 00:27:35

الستر الى المعنى الثاني الذي هو تتر اللون فاذا بما لا يصف بشرتها يعني باللون فاذا كان يلبس لباس رقيق اذا لبسه رأيت اللون هذا لون جلدہ ابیظ هذا لون جلدہ حمظی هذا لون جلدہ اسود فهذا لم يستر العورة بل ان لباسه يصف البشرة - 00:27:50

فلا يجزئ اذا كان يستر العورة بمعنى لا يصف بشرتها ما تعرف اللون ما هو فانه تحقق هذا بالشرط لاحظ ان المقصود بما لا يصف بشرتها يعني فيما او يعني في غير - 00:28:19

ما اذا اجتمع ثوبان او ثلاثة آآ بالمثال يتضح ما اريد يعني مثلا مثل ما يحصل كثيرا احيانا يحصل ان المرء يلبس سروالا قصيرا يعني يبلغ الى نصف فخذه ويلبس ايضا فوقه سروالا طويلا - 00:28:45

فانه اذا الثوب يظهر فرق اللون بين ما سار عليه يعني الجزء من الافخاذ ما صار عليك ثلاثة ملابس يعني السروال القصير والطويل ثم الثوب وما ليس عليه الا الا - 00:29:07

توبه هذا غير مقصود لان هذا لا بد من قضايا الفرق بين اللون مثلا ان يلبس ثوبا لا يصف البشرة بمجرد ثوب لا يصف البشرة لكن لو لبس تحته سروالا قصيرا لظهر له - 00:29:26

الا تستطيع معرفة اللون اما مجرد الفرق ان هذا اغمق وهذا افتح او ان هذا اشد بياضا من ذاك اخف فهذا لابد منه لكن ما يتبيّن لك اللون. وهذا دعاني - 00:29:44

ليه؟ لأن كثيرا من الناس يتخرج بهذه المسألة وربما وقع له حرج وربما بعضهم وسوسه في بعض الالبسه واعاد صلاة او اعاد الصلوات لحصول ذلك فينتظر نظر وجد ان هذا اشد من ذاك او داكن اكثر منه فوجد فاعاد الصلاة وسبب له حرجا - 00:29:56

فالمعنى ان تفهم ان قوله يجب بما لا يصف بشرتها يعني قال وعورة رجل هنا فبدأ في العورة يعني في الجملة الاولى فصل الستر.

وفي الجملة الثانية الان يفصل العورة - 00:30:18

ما هي العورة؟ قال وعورة رجل وامة وام ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة من حيث التقسيم العام وقد ذكرته لكم سابقا ان العورة ثلاثة اقسام ثم عورة مغلظة - 00:30:35

وثم عورة متوسطة تم عورة مخففة وهنا قال في العورة التي هي من السرة الى الركبة قال عورة رجل الرجل يعني البالغ وامة فما فيعني معروفة يعني الرقيقة هذه اذا ارادت ان تصلي - 00:30:57

بحضرة سيدها او ارادت ان تصلي وحدها فان عورتها من السرة الى الركبة. هذه عورة صلاة يعني ما الذي يجب على الرجل ان يستره في اذا اراد ان يصلي قال يستر ما بين السرة الى الركبة - 00:31:22

هذى عورتها في الصلاة مطلقا يسترها لاي شيء لحق الله جل وعلا لاجل الصلاة فيستره اذا ولو لم يره احد. يسترها ولو كان يصلي في بيت وحده لو كان يصلي خاليا لو كان يصلي في ظلمة - 00:31:41

يجب سترها لانها ليست للنظر هي لاجل الصلاة كذلك الامر نفس الشيء الامة اذا ارادت ان تصلي فانها تستر ما بين سرتها الى ركبتها في الصلاة. فلو اظهرت صدرها الصلاة اظهرت شعرها فانها - 00:31:57

فان صلاتها صحيحة لانه لا يجب عليها ستر ذلك بالصلاوة فهي مثل الرجل قال وامي ولد ام الولد هي الهمة التي وطئها مالكها سيدها فحملت منه وولدت فهذه صارت ام ولد - 00:32:17

تعتق بمorte اذا مات سيدها عتقه قالت عتيقة تسمى ام ولد قال ومعتق بعضها المعتق بعضها مثل الامة التي تكون بين اثنين واحد واحد اشتروا همة مثلا او اثنين ثلاثة من الاولاد ورثوا - 00:32:39

امة لان الامة مال ورثوها كل واحد له نصيب منه سواء احدهم اعتق نصيه اعتق فصار ثلثها معتق او صار نصفها معتق هنا ما حكم صلاتها ما حكم عورتها حكم عورتها في الصلاة ان تستر من السرة الى - 00:32:58

الركبة كذلك المكاتب المكتابة لانها امة ما بقي عليها درهم وهكذا من السرة الى الركبة ظاهر انه قال من الى يعني السرة غير داخلة والركبة غير داخلة الركبة اللي هو عين الركبة - 00:33:20

نهاية العظم هذا غير داخل فتبدي العورة من اخر العظم الى السرة يعني الى حد بداية تدوير السرة من جهة البطن وما يقابلها من جهة الظهر هذه هي العورة وهذا - 00:33:42

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حدد العورة بانها من السرة الى الركبة في حديث صححه عدد من اهل العلم هذا نوع من العورات الثاني قال وكل الحرة عورة الا وجهها - 00:33:59

كل الحرة حرة يعني البالغة عورة الا وجهها يعني الوجه خاصة في الصلاة لا يعد عورة. فلها ان تكشف وجهها في الصلاة اما باقي البدن فانه يجب عليها ان تستره - 00:34:17

والنبي عليه الصلاة والسلام قالت المرأة كل المرأة عورة كلها عورة مطلق يعني في باب النظر وفي باب الصلاة رخص لها كشف وجهها وهذا قال العلماء ان انها في الصلاة كلها عورة - 00:34:38

الا الوجه هذا بالنسبة الى ستر العورة في الصلاة. اما من جهة النظر فالنظر غير هذا الباب. باب النظر يأتي في النكاح وهي احكام النظر والمرأة في النظر كلها عورة - 00:35:02

كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذى وغيره المرأة كلها عورة يعني في باب النظر وعائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا فاذا جاؤونا - 00:35:20

بدلت احداها جلبابها على وجهها يعني في النظر فاذا المقصود هنا الصلاة عورة الا وجهها يعني انه يجوز لها ان تكشف وجهها هل معنى ذلك انها لو غطته اثمت يعني لو صليت مغطية الوجه - 00:35:37

فما الحكم ان لها ذلك لكن هل يكره؟ ام يباح؟ يأتينا البحث وانه يكره الا لحاجة اذا كان هناك لحضره رجال فيجب عليها ان تغطي وجهها هذا هو المذهب - 00:35:54

والقول الآخر ان ما يظهر من المرأة غالبا في البيت فانه لا يدخل في عورة الصلاة لانه لابد وان يظهر - [00:36:13](#)

وهذا النص اللي ذكره يعني هذا القول كل الحرة حورة الا وجهها كما ذكرت ما استدللت لك ما استدللت عليه بدليل واضح وذلك لانه ايضا ليس فيه دليل واضح يعني صحيح - [00:36:32](#)

ولهذا القول الثاني انه ان المرأة تستر ما ظهر ما يظهر ل تستروا كل جسمها الا ما يظهر غالبا في بيته. مثل الوجه واليدين والقدمين وهذا رجح شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:36:49](#)

قال وعلى هذا كان الوضع في زمن النبوة فان النساء لم يكن لكل واحدة منهن منهن لكل واحدة منهن عدة الفة خمار ورداء مرض الى اخره حتى تستر جميع البلد. بل كان ربما لا يكون لها الا الثوب - [00:37:11](#)

طيب كما قالت احدانا النبي صلى الله عليه وسلم احدانا يكون لها الثوب الواحد تحبض فيه كلها حتى والواحد تحبظ فيه بيان فيه اثر الحيض فماذا تفعل؟ فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فاجابها قال حتى ثم اقرسيه الى اخره. حديث معروف - [00:37:33](#)
فاما هذا يدل على ان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهن اكثر من ثوب فاذا الغائب انها ما يمكن تتمكن بواحد ان تستر اطراف يديها ورجلها. لهذا قال شيخ الاسلام - [00:37:52](#)

انه لا يجب ان تستر ما يظهر غالبا في بيتها مثل اطراف القدمين. واطراف اليدين وان الحرة في الصلاة كلها عورة الا ما ظهر غالبا منها في بيتها. قالوا على هذا كان الوضع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:07](#)

وهذا اوفق من حيث الاستعمال والنساء كثيرا ما ويفرطون في ستر الاطراف واذا كان في الامر سعة على هذا القول فانهن لا يؤمرون باعادة الصلاة لان المرأة يكون لها حال في بيتها. نعم النساء عندنا - [00:38:26](#)

يعتنين بذلك يصلين في ملابس مستحبة من كما سيأتي ان المرأة تصلي في درع وخمار وملحفة الى اخر ذلك. نعم هذا من جهة الاستحباب لكن اذا ما تيسر لها - [00:38:48](#)

وصلت على حسب حالها فنقول صلاتها صحيحة. يعني لو صلت في شيء يغطي رأسها فقط وعليها ملابسها العادية بدون شرف وبدون الى اخره. فصلاتها على ذلك صحيحة ولو ظهرت اطراف يديها واطراف - [00:39:03](#)

قدمها ما لم تظهر اعلى من ذلك. اذا ظهرت السواعد او ظهرت الساقان فهذه عورة على كلا القول لانها مما لم تجري العادة بكشفه في عهد النبوة هنا ذكر الرجل والمرأة - [00:39:21](#)

الرجل والمرأة يعني الرجل البالغ والمرأة البالغة طيب حكم صلاة ما دون المراهقة ما دون البلوغ من الرجال يعني ما حكم عورته من سبع مثلا الى عشر جزاءها - [00:39:38](#)

من سبع الى عشر من من الصبيان عورته هي الفرجان فقط يعني لو صلى وقد ستر الفرجين ولو ظهر الفخذان ولو ظهر بطنه ظهر فلا حكم له فانه يصلى على هذه الحال - [00:39:56](#)

وان من العشر الى البلوغ ما الحكم هذه بين الحال بحال تمييز الى بداية المراهقة وقبل البلوغ هل تلحق بالبلوغ يعني بحال البالغ انه من السرة الى الركبة ام تلحق بحال الصغير - [00:40:13](#)

ام هي بينهما نقول الاظهر انها تلحق بحال الصغير بان حكم العورة هذا للبالغ وما دون ذلك فهو على التخفيف المشهور ايضا يعني القول الثاني انه مثل الرجل يعني ما بعد العشر هو مثل الرجل وهو المذهب - [00:40:34](#)

المرح طيب البنت مثلا المميزة الى ان تراه يعني البنت الصغيرة ما حكم عورتها؟ يعني من سبع الى عاشر مثلا مميزة والمراهقة ما حكم عورتها حكم عورتها عورة الامة من السرة الى الركبة يعني في الصلاة - [00:40:58](#)

كل كلامنا في الصلاة لا يجي في ذهنك باب النظر باب النظر له تفصيلات اخرى كلامنا على ستر العورة في الصلاة يعني دائما اذا جلا هذا اللفظ ستر العورة والعورة جل الذهن باب النظر. لا الان كلامنا على ستر العورة في - [00:41:21](#)

قلق قال ويستحب صلاته في ثوابين استحب صلاته يعني الرجل في ثوابين وهذا من باب الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال او لكلكم ثوبان والصلاه في الثوب الواحد مجزئ - 00:41:39

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى في الثوب الواحد وصلى جابر ايضا في ثوب واحد وهذا الامر فيه فاذا الصلاه في الثوبين لا شك انها اكمل من جهة الزينة ومن جهة ستر العورة - 00:42:00

فلهذا قالوا تستحب ولو قالوا تحسن لكان احسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثوبين ما في ازالة ورداء واما في قميص يعني ثوب وسروال او في قميص ورداء - 00:42:16

بانواع من الالبسة وكان يصلى في ثوبين طبعا لفظ الثوب ماذا يراد منه؟ هل يراد من هذا اللي علينا؟ لا الثوب اسم لما يلبس الثوب في اللغة اسم لما يلبس - 00:42:37

السروال او نقول في السراويل لأن السراويل مفرد سراويل ثوب والقميص اللي يسمى الان قميص ثوب وهذا اللي نلبسه اللي هو القميص الطويل هذا ثوب وهكذا والرداء البشت ثوب والغترة فوق يعني فكل ما يلبس يقال له ثوب - 00:42:52

لأنه يخلع فيتوب يعني فيرجع فسمي ثوبا لذلك. فاذا قوله يستحب صلاته في ثوبين لا يعني الثوبين هذى المعروفة ولا القميصين انما المقصود ما يلبس واحدا على واحد حتى يكون اكمل في الزينة - 00:43:13

حتى يكون اشتهر للعورة فمثلا يصلى في ثوب وعليه سراويل سراويل هذا صلى في ثوبين واتى بما يستحب ايضا في زيادة عليه بشت هذا ايضا ما يستحب. كان عندنا الناس - 00:43:31

هنا يعني من قدیم ليس قربا ما يلبسون السراويل يعني قليل من يلبس سراويل فكان كثير من الناس قال لي في القميص اللي هو في الثوب يلبس عليه عليه البشت - 00:43:47

وهذا حصل به يعني يحصل به المستحب اذا صلاته يعني صلاة الرجل في ثوبين. هذا المستحب قال ويكتفي ستر عورته في النفل يكتفي ستر عورته في النفل يعني الان من جهة ما يجزئ - 00:44:01

فيه تفصيل ذاك المستحب ان يصلى في ثوبين. طيب المجزئ اقل ما يجزئ ماذا تقول قال ويكتفي ستر عورته في النفل العورة اللي هي من السرة الى الركبة يكتفي هذا في النفع. يعني اذا ستر ما بين السرة الى الركبة لبس ازار او لبس سروال - 00:44:23

اه يعني سراويل من السرة الى الركبة فهذا يصلى به نفلا الفرض هل له شيء زائد؟ قال نعم. قال ومع احد عاتقيه في الفرض يعني ان الفرض لا يجزئ ان يصلى الفرض بستر ما بين سرتة الى ركبته. بل لا بد معه ان يستر - 00:44:46

احد جميع العاتقين لانه قال ومع احد عاتقيه يعني جميعا من اوله لآخره العاتق الكتف احد عاتقيه في الفرق فمثلا اذا جا واحد صلى مثل ما يحصل كثيرا في مكة - 00:45:08

ترى في الاحرام يصلى يعني الرداء خلي عليه الايجار ويفصل الردة ويرميء ويصلى وهو حاسر الكتفين حاسر المنكبين هذا صلاته صحيحة ليست صلاته صحيحة لانه يجب عليه في الفرض كما قال هنا ان يستر احد - 00:45:25

العاطقين يعني جميع احد العاطقين وهذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام يعني دليل المسألة قال في حدث ابي هريرة لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:45:46

قالوا معنى ما يستفاد من قوله ليس على عاتقه يعني على جميع عاتبه هذا واضح جهة الاستدلال لأن النهي راجع الى لباس واللباس متصل بالامر به يعني بأنه من شروط الصلاة. فرجع النهي هذا الى احد شروط - 00:46:05

الصلاه ومعلوم ان النهي اذا تسلط على شرط فانه يدل على فساد العبادة بفقد ذاك الشرف يعني انه رجع الى فقدان الشرط فصار النهي يدل على فساد العبادة. يعني لو صلى واحد عاتقيه مكسوفه - 00:46:30

لكان غير سائر لما يجب ستره وهذا يدل على ان لفظ العورة ستر العورة مثل ما ذكرنا انفا عن شيخ الاسلام انه ليس مرادا في الشرع لذلك اوجب ان تستر - 00:46:52

العاطقان وهي ليست من العورة فإذا اللباس للصلاه له حكم خاص هذا هو المذهب والقول الثاني ان اللفظ المشهور الذي في الصحيحين لهذا الحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم في الثوب الواحد - 00:47:08

ليس على عاتقيه منه شيء. ليس على عاتقيه منه شيء يعني اوجب ان يستر جميع العاتقين هذا او جب اصحاب هذا القول ان يستر جميع العاتقين لهذا الدليل فعلى ذلك اذا صلى - 00:47:31

الفناليل اللي يسمونها ايش حنلاقي هذى اللي ما فيها الا خط هنا وخط هنا هذا تصح الصلاة او لا تصح على القول الثاني تصح او ما تصح القول الثاني وعلى القول الاول - 00:47:50

على كلا القولين ليش ؟ لانه لم يستر جميع العاتقين على القول الثاني ولا جميع احد العاتقين على القول الاول فعلى القولين لا تصح الصلاة في هذه او في هذا النوع من - 00:48:04

الفنان جميعه من اوله الى اخره جميع هيستره جميع مثل مثلا واحد يعني يعمل ان يستره جميعها يطرح شيء عليه ويستره جميع نعم هذا اقل ما لابد يستره يعني اللي هو ستر الله بما لا يصف البشرة. مم يأتينا المثل - 00:48:21

ايش قال طيب في الفرق. اذا فرق بين النفل والفرط النفل يستر الرجل ما بين السرة الى الركبة ويصلى وفي الفرض لا بد ان يستر مع ذاك جميع احد العاتبة - 00:48:51

قال وصلاتها في درع وخمار وملحمة قال يستحب صلاته في ثوبين. وبالنسبة للمرأة قال وصلاتها يعني يستحب صلاتها في درع وخمار وملحمة في درع وخمار وملحمة هذه معروفة الدرع اولاً الخمار اللي هو لف على الرأس والملحمة اللي - 00:49:09

يتلحف به يعني اه مثل الشرشف وغيره قال الدرع الدرع هو ما يلبس يعني اللي هو قميص المرأة قال ويجزئ ستر عورتها لما يجب عليها ما الصلاة المجزئة لها؟ قال اذا سترت - 00:49:35

عورتها فانه يجزئ ذلك. يعني سواء اخذت ثلاث ثياب درع وخمار وملحمة او ما اخذت الا ثوب واحد وسترت به عورتها. المقصود ان تصلي سافرة للعورة قال ومن انكشف بعض عورته وفحشه - 00:49:54

من انكشف بعض عورته وفحش اعاد من هذا يشمل المرأة والرجل انكشف بعض عورته يعني او بعض عورتها لاحظ قوله انكشف يعني بلا ارادته يعني لم يكشفه هو انكشف تحرك - 00:50:16

فانكشف جاع هواء وانكشف ما لا فانكشف سجد فانكشف الى اخره انكشف بعض عورته يعني شيء منها مثل ادوم من السرة او انكشف شيء من الهاتف عن على القول بان بانها - 00:50:38

من العورة في الصلاة وهم لا يجهلونه من العورة يعني لو انكشف بعض العاتق يسيرا ثم رجع لا يعد اصلا من العورة عندهم او انكشف من المرأة يعني اقدامها او يديها الى اخره فما الحكم؟ قال ان انكشف - 00:50:58

وفحش فحش يعني كثر تركبيه يعني عرفنا في عرف الناس لان هنا قاعدة عندهم ان ما لم يحدد فمرجعه الى العرف فاذا صار في العرف انك اذا رأيته قل هذا يعني انكشف فحش - 00:51:19

يعني ظهر فخذه ظهرت الى قريب هذا انكشف فحش خلاف ما لو ظهر شيء قليل يعني ربها مثلا او نحو ذلك هذا يسير فاذا انكشف بعض عورته وفحش يعني صار هذا - 00:51:36

كثير فاحش فانه يعيid هل هذا مطلقا ام اذا طال الزمان الجواب انه اذا طال الزمن اما اذا قصر الزمان يعني لحظة شوي وانتبه ورجعه فهذا ما يعتبر يعني لا يعتبر - 00:51:56

مبطلا للصلاة ولو فحشت الواحد يصلى عليه احرام جا الهوا والله حتى اظهر الفخذ الى اصبعه ثم رجعه وانتبه وارجع بسرعة او رجل مثلا مثل بعضهم اللي يصلى في البنطلون وغيره انتبه الى انه انكشف - 00:52:17

اي من الخلف ثم بعد ذلك رجع واصلاح فهنا اذا كان المدة الزمنية قليلة فانه لا يعيid الصلاة لهذا قال وفحش اذا فحش مرجعها الى العرف ولابد ان يكون الزمان - 00:52:38

يسرا يعني يكون الزمان طويلا اما اذا كان يسيرا فلا يعيid الحالة الثانية قال وصلى او صلی في ثوب محرم عليه اعاد الثانية صلی في ثوب محرم هذا كله راجع الى اللباس - 00:52:53

يعني من ستر عورته بشيء محرم فما حكمه صلی في ثوب محرم محرم اما ليه عينه مثلا يعني محرم لباس حرير مثلا هم لذاته ايه

نعم او كان مثلاً موثوق - 00:53:11

يعني هذى انواع ليس للعين انواع ثوب المحرم موصوف مسروق او كان زائد مثلاً على الكعبين مسبل او لبس ثوب كفار ثياب الكفار هذى اصناف الثياب المحرمة - 00:53:34

فما الحكم قالوا اذا صلى في ثوب محرم عليه اعاد اذا كان هذا الثوب محرم عليه وصلى اعاد لاحظ هنا طبعاً مطلقاً من صلٍ في ثوب محرم مطلقاً ما قيده بقيود - 00:53:57

فهذا يعني يشمل ما اذا كان ناسي او جاهل عالم غير عالم ذاكر وغير ذاكر عنده غيره او ما عنده غيره كله واحد يعني كل هذه ليس لها اعتبار قال وصلى في ثوب محرم عليه اعاده - 00:54:14

نف اذا كان مع الخيلاء فاظنه يأتي في هذا الباب في مسألة الثوب الموصوف ونحو ذلك فيه خلاف مشهور وهذا الخلاف مبني على مسألة قديمة وهي الصلاة في الدار المغصوبة - 00:54:38

فهل تصح صلاة من صلٍ في ثوب مخصوص او نحوه ام لا عندهم لا تصح كما انهم لم يصححوا الصلاة في الدار المغصوبة والقول الثاني انها تصح لأن هذا النهي - 00:55:01

لامر ليس براجع لي ذات العبادة ولكن راجع الى شيء يلبسه فهذا صلٍ في ثوب محرم فهذا الثوب الذي صلٍ فيه طبعاً عندهم سواء كان ثوباً واحداً او كان ثوبين. يعني لو كانت سترت عورته بواحد وصلٍ في محرم فانها تبطل - 00:55:17

ولو لم يكن ستر العورة واقعاً به فلهذا هم يجعلون الباب هذا باباً واحداً من صلٍ في ثوب محرم فقد صلٍ في ثوب ينهى عن الصلاة فيه ولابث به الصلاة فاشبه الارض - 00:55:42

ولهذا الجميع يجعلونه لا تصح الصلاة فيه يعني في المقصود او المسروق او ثوب الحرير الى اخره. وبالنسبة للصلاحة في الثوب الطويل مقتضى الكلام انه من من صلٍ في ثوب يجره خيلاء فانها لا تصح يعني اسبل - 00:55:58

للخيالء قال او نجس النجس يعني الثوب المتنجس الذي اصابته نجاسة والدليل عليه ان الله جل وعلا قال لنبيه وثيابك فطهره والثياب تشمل اللباس يعني الثياب اللي هو الدين طهره من الشرك - 00:56:23

وتشمل اللباس ايضاً لانها هي المقصودة بها فضل الثياب وكذلك ما ذكرت لكم من الحديث ان النبي صلٍ الله عليه وسلم سئل عن المرأة ليس لها الا ثوب واحد يصيّبها - 00:56:47

في الحيض فماذا تفعل؟ يصيّبها دم الحيض قال حتى ثم اوصي ثم اغسليه بالماء ما لا يضرك اثره فدل على ان الصلاة في الثوب النجس لا تجوز لانه امر بفسله - 00:57:05

والنبي عليه الصلاة والسلام ايضاً صلٍ في نعليه وكان بهما قدرًا ثم خلعهما لما امره او اخبره جبريل بذلك يعني ان توقي النجاسة يعني في الثوب فيما يلبس هذا امر واجب. فلو صلٍ في ثوب نجس - 00:57:23

اعاده طبعاً عندهم اذا صلٍ في ثوب نجس او ثوب محرم في جميع الحالات التي ذكرت لك والقول الثاني وهو قول شيخ الاسلام وجماعة ان النهي اذا كان راجعاً الى امر - 00:57:45

يجتنب الى امر محظور فانه يعذر فيه بالجهل والنسayan ونحو ذلك فاذا يكون اذا صلٍ في ثوب ناسي انه عليه نجاسة صحيحاً اذا على قول شيخ الاسلام اذا صلٍ في ثوب يجهل حكم النجاسة - 00:58:03

صححة وهكذا فاذا لابد ان يكون عند شيخ الاسلام ان يكون عالماً بالحكم وبالنجاسة وذاكراً لها غير ناسي وهذا القول اصح من الاول وارجح وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:58:29

صلٍ في نعليه وكان بهما قدر. ولم يستأنف الصلاة لم يعد. وانما اكمل الصلاة وبنى على ما سبق. فدل على انه ان لباس النجاسة وهو غير عالم بها فانه لا تبطل صلاته وانما تبطل من صلٍ فهو عالم بهذه النجاسة - 00:58:49

قال لا من حبس في محل النجس يعني لو فرض ان احد حبس في محل نجس يعني صلٍ عليه الباب مثلاً في دورة مياه وهي نجاسة يعني تجري فيها النجاسات على الارض او في مكان يعني فيه مثلاً - 00:59:14

البياع مثلا طافحة او نحو ذلك صكوا عليه وهو ينتظر يخرج ما فيه او حبس فعلا يعني سجن في يعني السجن المعروف في محل النحس، فما الحكم؟ قال، إن من حبس في محا، النحس، لا تطأ، صلاته - 00:59:35

لا من حبس في محل نجس ما الذي يجب عليه؟ قال يصلي حسب حاله وهنا يفرقون بين النجاسة اذا كانت يابسة او اذا كانت رطبة
اذا كانت يابسة فانه يصلي كالمعتاد - 00:59:54

ما لم يتأنى اذا سجد عليها برائحة يكون تأذى شديد فانه يومئ على قدر ما يعني اخر قدر يستطيع يتحمله لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم لا يكفر الله نفسا - 01:00:10

الا وسعه او لا يستطع اكتر من ذلك عليه فيه مشقة بالغة اذا كانت النجاسة رطبة نجاسة رطبة يعني السائل ماشي فما الذي يجب؟
يؤمن حتى بصار الى الحد الذي - 01:00:28

يمكنه ان يصلى الى اليه قال ومن ومن وجد كفاية عورته سترها من وجد كفاية عورته ستره. يعني ما عنده من اللباس الا ما يكفي
من السرة الى الركبة فقط. فما الذي - 01:00:45

يكفي في ذا فما الذي يفعل؟ قال يستر العورة لانها هي التي يجب سترها اولا اذا لم يكفي ستر العوره قال والا فالفرجين. اذا كان ما يكفي عنده لياس لكـ ما يكـفـي بضمـه عـلـى حـمـعـه الـجـهـاتـ هـاـ - 01:06

على النصف على احد الفخذين ويترك الثاني قال لا فالفرجين يعني يلله من وسطه على الفرجين حتى يستر القبل والدبر طيب اذا كان ايضا اقا من ذلك قال فان له يكفيهما بعذ فان له يكف ف حب فالدبر - 01:01:23

ان طمع شرطية اعير يعني اعطاه غيره السترة اعارة بخلاف من استعار استعار يعني طلب وهنا وهنا اعير هل يقصد لفظ اعير؟ يعني

لكن ان اعير فليس عليه في ذلك ضرب ولا عليه منة فهو اعير سترة فيلزمها قبولها ويصلی بها لو لم يكن عنده فهل يجب عليه ان يتعذر عن عدم الارجح علىه ان يستعمل كما اذا علما قبله ٠١:٥٢:٣٩

كما دل عليه قوله وان اعيده. طيب ان وهب واحد قال اعطيك يا اخي هبة هذا يقولون هذه فيها منة فلا يجب لا يلزمه قبولها لا يقبلها الا اذا ما حاولها

الستةاء الداء الماح ، فإنها رحى ، على إلخزها ماه احقة في ذاك بعض - 01-03-16

المنة تختلف درجات في بعضها يسيراً يمكن تغاضي عنه وبعضها كبير يذله نعم حق المخلوق هنا يعني في ذلك في عدم اذلة مقدم فاللہ اکبر نسیم فالتاذنا نسیم ۱۴۲۱-۰۳-۰۱

على السترة طيب هون اثره مر معنا في باب تييم مسألة انه ان وهب الماء لزمه القبول. صحيح وهذا ان وهب عندهم لا يلزمهم القبول.

فما الفرق بينهما قالوا الفرق بينهما ان فان الماء لا تحصل به الملة اما اللباس فتحصل به الملة فالماء ولو كان فيه منه قليلة
الله المعلم وهو العلامة لم يرد الماء في الملة وهذا امراً للناس فلان، ٢٠١١-١٤٣٥هـ ٠١:٤٦:٢٧

ووجدته عريانا فكسوته ووجدته يوم كذا ما عنده لياس فاعطيه وانقتذه من امر فيه كذا وكذا اما الماء ما عنده موية فاعطيه موية

فهذا يعني فائدة مطردة ليس ثم تناقض بينما ذكر هنا ما ذكر في الباب التيم المسلمين يعني في باب التيم صحيح هم شركاء فيه

يعنى، انا اخذت هالكاس، وحذته عندي، صبيت موبية وخليلته ما تجي، تقوا، والله انا شريك فيه انا حستها وحيث حفدت بير حفوت بير

وصرت املك ذلك يعني اذا اللي تعبت وحفظته واستخرجت الماء ما تأثي تقول انا وانت شركاء فيه او الناس شركاء فيه لان هذا صار

- 01:05:25

ملكا بي في الحفر او ملكا بالحيازة جبت لك وايت وحظيته عند الموية ليس الناس شركاء انت بذلك مالا فيه فرصت مالكا له بشرائه او بحيازته او بحفره الى اخر ذلك - 01:05:44

قال ويصلني العاري قاعدا بالایمان اذا صار عادي ما عنده ملابس فكيف يصلني يقول يصلني قاعدا قائدا عندهم غير المتربع يعني يقعدوا على ساقه لأن في التحيات كانه جالس بين السجدتين او في - 01:05:59

جلسة التشهد قاعدة ماذا يفعل ايضا يومي ايمانا. يومي ايمانا استحبابا فيهما يعني العاري يصلني قاعدا لا متربعا ولا قائما ويصلني مومئا ما يسجد سجود كامل ولا يركع ركوع كامل - 01:06:22

مومئا يصلني مومئا هل هذا على الوجوب؟ قالوا لا هذا على الاستحباب يعني القعود والایماء على الاستحباب. ان شاء ان يصلني العاري قائما صلى قائما ان شاء ان يصلني متربعا صلى متربعا لكن هو يصلني - 01:06:45

قاعدا بالایماء استحبابا فيهما لان العورة لا يجوز كشفها هو وجلوسه قاعدا فيه ستر لفوجه ويعني لقبره ودبره وهي العورة المغلظة ويكون امامهم وسطهم يعني امام العراة لو حصل مجموعة من العراة سلبت ثيابهم تعرض لهم ناس واخذوا ثيابهم مثل ما يحصل في الزمن - 01:07:05

اول زمن الفتنه يصلبونهم كل شيء حتى فيها. وحضر وقت الصلاة فماذا يفعلون؟ يصلون جماعة لان الجماعة واجبة في كل حال. ويصلني امامهم وسطه حتى لا يكون يرى عورة غيره ولا غيره يرى عورته - 01:07:34

قال ويصلني كل نوع وحده كل نوع يعني لو اجتمع رجال ونساء فيصلون جماعة واحدة وهم عراة؟ لا قال يصلني الرجال وحدهم على تلك الطريقة ويصلني النساء وحدهم ايضا تؤمنهم امرأة كما هو العادة في - 01:07:52

وسطهم تقوم وسطهم يصلني هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة فيبين صار المكان ضيق او حبسوا في مكان ضيق فماذا يفعلون؟ قال ان شق ان شق ان يصلني كل نوع على حدة صلى الرجال - 01:08:11
اولا واستدبرهم النساء يعني النساء صارت ظهورهم الى القبلة. يصلني الرجال الصلاة فاذا اكملوا الصلاة عكسوا يلتقط النساء فيصلين للقبلة ويكون الرجال - 01:08:31